

تعليم حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة ثم حتم التعليل كون
 التعليل معلوما على خصي الوجود بكل من تنجيمه وبالمستحيل بل هو وجوده
 رابك حيث كان الخبرا موحدا والانتجيم وعدم جواز تنجيم الشوك والذاه
 وزنه ادا شوكه وفعله وجزاه صرح جوا اقتضى على اعادة لا يتعلو واختلفوا
 في تنجيمه لو فرم اجزاء والعقوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكثر ما يفيد التعليل
وما يفيد تعليل التعليل والتفصيل بالشرح بل هو البيع والشراء
 والجاره والاستيلاء والعبء والصرفه والتفاح والاشراز والدره وعزل
 التوكيل في الملاذون والرجعة والتحكيم والكنة والفعلة في بيع الملبس
 والوفاء في رابته والعبء في المنعارة **وما جاز تعليله بالشرح**
 لا يطرأ بالشرح العاصم كحلاف وعقوى وحوالة وكفالة ويظهر التعليل ولا
 يطرأ الرهن والذخالة بالشرح العاصم وتعليل البيع بكلمة اربا بالذخالة قال
 الرضوي ووقفه تجار الشرح وكلمة على الحج كونها يقتضيه العقد
 او ملكه بالذخالة وجوز العرف به او ورود الشرح به وكان المنفعة فيه لا حرفة
 وفرد في ثمانية مغللة العوار بما خرج عقوله لا يقع تعليلها كما يرا بالشرح وق
 السبوح ثلاثين مغللة يجوز تعليله فيها جملة ما لا يقع تعليله ويذكر بالشرح
 ثلاثة عشر البيع والغسمة والجاره والرجعة والصالح عمل
 والدره والنجيم وعزل الوصل في رابته واجلح الاعتراف والمنارحة
 والعلامة والفرار والوضو في رابته **وما لا يطرأ بالشرح العاصم**
 الخلاق والخلع والزهر والغرض والقبعة والصفقة والوصاية
 والوصية والشركة والمضاربة والفضلا والامارة والكفالة
 والحوالة والافالاة والخصم وامار النعم ودعوة التوبة والصالح
 عنقاص وحملته غلب وعقد ذمة وود بعة وعارضة اذا غنم

لحل

تجزاه وشركه فيها كقوله احوالة وتعليل الازد بالعبء او غير الشوك
 وعزل فاض والتحكيم عن غيره وقامه في جامع الوصول والمزانية **قانون**
 ملك التنجيم ملك التعليل الا التوكيل بالصلح والملك التنجيم وما يملك
 التعليل الا اذا علمه بالملك او سببه الثانية العبرة بالخبرات لو فلا كل
 مملوك املكه مجموع جعفر عتق مع خلافه الضمين وقامه في الجامع
 للصرح سليمان من ملك البيع مع ملك العتق والكتابة **القول في اختراع**
التعريف من خصته العجز والعجز والمصح ثلاثة ايام وليدتها
 واما التفرج على العزاة في خارج المص لا السبع ومنها سقوط الجمعة والعيس
 والاصحبة وتقيم القصب في واما حمة من اكله المصوم اكله المصوم
 حمة على الحرة في بيع زوج او عجم ولو كان اذية ورثته فلان وجودها
 لغيره ثم ما لو حو اليه عليها واقتضاه وجوده يقتضيه عليها اذا اشع
 المصوم بالبيع والعتق الوجوه عليها بطل على امر شرح وجوز الاداء ويستثنى
 من حمة اخرى كما لا يخفى على من فهم من ارباب الرعي والاداء الاسلام **قانون**
 منع الوارث من الميراث في ارباب الايج اذا استغنيا عنه في تحريم الميراث
 الا باذن الراي الا اذا كان مؤجلا **قانون** يقتصر كون البيع باكله منها سقوط
 الحج اذا غلب العداك ونحوه التبع منه وضمان المودع لو سار به في البيع وكذا
 الوصية وبطلان في بقية الاختلاف منها اذا غني في البيع ومعدم به مائة
 يستحقه سعة العار من كلفة القرانية **القول في اختراع الحزم**
 لا يدخله احد الا محله وكذا الحيا ورتبه والانتقال والبيع من غير ارجح والتقليد
 به ويحرم النقص الصغير ويجب ان لا يقبله ويحرم دفعه تنجيمه وعن مشقة
 الا لا يدخله وسيرة الفصال الموهولة وتطرح عن يد الموهول وحسب كسبانه
 وهو اخذ قيمه بالهم ولا يبيعه من كسبه وله الرضوخ قيمه والانتع ولا يفرار اليه